

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243804

الصادر في الاستئناف رقم (V-243804-2024)

#### المقامة

من / ....  
المستأنف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/05/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / .... رئيساً  
الدكتور / .... عضواً  
الدكتور / .... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/14م، من ....، هوية وطنية رقم (....) بصفته مالك مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-234806) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

#### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على إشعار التقييم النهائي لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول من عام 2021م، وذلك بسبب أن المبلغ محل الخلاف يمثل تحصيلات تخص مبيعات فترات سابقة سبق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243804

الصادر في الاستئناف رقم (V-243804-2024)

الإفصاح عنها في إقرارات سابقة تماشيًا مع أساس الاستحقاق، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/25 هـ الموافق 2025/04/23 م، الساعة 04:09 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:36 م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/11/28 هـ الموافق 2025/05/26 م، الساعة 12:42 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243804

الصادر في الاستئناف رقم (V-243804-2024)

إشعار التقييم النهائي لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول من عام 2021م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المبلغ محل الخلاف يمثل تحصيلات تخص مبيعات فترات سابقة سبق الإفصاح عنها في إقرارات سابقة تماشيًا مع أساس الاستحقاق. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى فقد تبين أن محل النزاع يتمثل في إخضاع فروقات الإيداعات البنكية بناءً على تحليل الإيداعات البنكية لفترة محل الخلاف، في حين أن المستأنف يدفع بأن هذه الفروقات البنكية ناتجة عن فواتير ضريبية تم الإقرار عنها وتوريد الضريبة في فترة إصدار الفاتورة بينما تم تحصيل المبالغ المتعلقة بها في فترة لاحقة، بينما ترى المستأنف ضدها (الهيئة) أن المستأنف لم يقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد صحة دفعه، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المستأنف قد قدم كل من المستندات الآتية:

- بيان بصيغة اكسل لتحليل الإيرادات محل الخلاف.
- الفواتير الضريبية المتعلقة بالإيرادات محل الخلاف.
- كشوفات حسابات العملاء.
- سندات القبض.
- كشوفات المبيعات (التي توضح تاريخ توريد الضريبة للفواتير الضريبية المذكورة أعلاه).
- كشف المبيعات ومردودات المبيعات للربع الأول من عام 2021م.
- وبناء على ما سبق، تم الاطلاع على الفواتير الضريبية المقدمة من قبل المستأنف والممثلة للمبلغ محل الخلاف حيث يتبين أن تاريخ إصدار الفواتير قد تم في فترات سابقة للفترة محل الخلاف وهي (الربع الثاني، الثالث، الرابع من العام 2020م) وفقاً لما قدمه المستأنف من كشوفات المبيعات المتعلقة بهذه الفترات، وحيث ثبت صحة ما يدفع به المستأنف من أنه قد تم الإفصاح عن هذه الفواتير في تاريخ إصدارها وتوريد الضريبة وفقاً لأساس الاستحقاق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.
- وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالب المستأنف بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243804

الصادر في الاستئناف رقم (V-243804-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ....، هوية وطنية رقم (....)، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- 1- قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (902,148.77) تسعمائة وألفان ومائة وثمانية وأربعون ريالاً وسبعة وسبعون هللة وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- 2- قبول الاستئناف المتعلق ببند "غرامة الخطأ في تقديم الإقرار" وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو

عضو

الدكتور / ....

الدكتور / ....

رئيس الدائرة

الأستاذ / ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.